

Distr.: General  
14 October 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

البلاغ رقم ٤٧/٢٠١٠

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (١٢-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)

المقدم من: كينيث مويلان (يمثله المحامي أليسون إيوارت)

الشخص الذي يدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

تاريخ هذا القرار: ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣

## المرفق

قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من  
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري (الدورة  
الثالثة والثمانون)

بشأن

البلاغ رقم ٤٧/٢٠١٠\*

المقدم من: كينيث مويلان (يمثله المحامي أليسون إيوارت)

الشخص الذي يدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية  
للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٤٧/٢٠١٠، المقدم إليها بموجب المادة ١٤ من  
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميه  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نور الدين أمير، والسيد أليكسي س. أفتونوموف، والسيد خوسيه فرانثيسكو كالتيتاي، والسيدة أناستازيا كريكلي، والسيدة فاتيماتا - بنتا فيكتوريا داه، والسيد ريجيس دي غوت، والسيد يون دياكونو، والسيد كو كو ماويونا إيكانا (ديودوني) إيومسان، والسيد هوان يونغان، والسيدة باتريسيا نوزيفو جانويري بارديل، والسيد أنور كمال، والسيد ديليب لاهيري، والسيد جوزيه أوغوستو ليندغرن ألفيس، والسيد باستور إلياس موريسو مارتينيث، والسيد والياكوبي سيدو، والسيد كارلوس باتكيث.

## قرار بشأن المقبولية

١- مقدم البلاغ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمكمل برسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، هو كينيث مويلان، من سكان أستراليا الأصليين، الذي وُلد في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ في أستراليا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات أستراليا لحقوقه المكفولة بالمواد ٢ (الفقرة ٢) و ٥ و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمثل صاحب البلاغ محام<sup>(١)</sup>.

## الوقائع

١-٢ صاحب البلاغ رجل من سكان أستراليا الأصليين. وهو يشير إلى أنه يعمل منذ كان عمره ١٤ عاماً وأراد التقاعد عندما بلغ ٦٠ عاماً في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ولم يدخر مالياً ولا يحصل سوى على معاش تقاعدي زهيد. ومن ثم، سيعتمد على ما يقدمه الضمان الاجتماعي ليكون قادراً على التقاعد. وينص قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١ على أن الأستراليين الذكور يتأهلون لمعاش الشيخوخة بين سن ٦٥ و ٦٧ عاماً، حسب سنة ميلادهم. وبما أن صاحب البلاغ وُلد في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٨، فإنه سيبلغ سن المعاش التقاعدي بموجب قانون الضمان الاجتماعي عندما يبلغ ٦٥ عاماً.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٧، أفاد مكتب الإحصاءات الأسترالي بأن العمر المتوقع لدى السكان الأصليين الرجال هو ٥٩ عاماً. ويقل هذا العمر المتوقع بحوالي ١٧ عاماً عن العمر المتوقع للأستراليين الذكور من غير السكان الأصليين<sup>(٢)</sup>. ورغم هذا العمر المتوقع المنخفض، فإن سن التأهل هو نفسه لكل الرجال في أستراليا. فشرط قانون الضمان الاجتماعي لا تُطبق تطبيقاً عادلاً على الرجال من السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين لأن السكان الأصليين لا يعيشون حياة طويلة كباقي الأستراليين.

٣-٢ ووفقاً لصاحب البلاغ، أظهرت الحكومة الأسترالية بوضوح أنها لا تعتزم تغيير شروط التأهيل لمعاش الشيخوخة بالنسبة إلى سكان أستراليا الأصليين. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بعث صاحب البلاغ رسالة خطية إلى الوزير المعني بشؤون الأسرة والسكن والخدمات المجتمعية والسكان الأصليين، الذي أجابه بأن الوزارة لا تعتزم اعتماد سن أدنى لتأهيل سكان أستراليا الأصليين لمعاش الشيخوخة لأن من المهم أن تُطبَّق نفس قواعد معاش الشيخوخة على جميع الأستراليين، مما يعزز الإنصاف في نظام الضمان الاجتماعي. وتضيف الرسالة أن المساعدة متاحة للأشخاص الذين يحتاجونها قبل بلوغ سن المعاش التقاعدي. ووفقاً لظروف

(١) أصدرت أستراليا إعلاناً بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(٢) انظر المرجع التالي: Australia, Australian Bureau of Statistics, *Older Aboriginal and Torres Strait*

*Islander People: A Snapshot, 2004-05* (2007)

كل فرد، يمكن أن يُهملوا لبدل نيوستارت إن كانوا يبحثون عن عمل؛ أو لمعاش دعم المعاقين إن كانوا غير قادرين على العمل بسبب عاهة دائمة؛ أو للحصول على أجر مقدمي الرعاية إن كانوا يقدمون رعاية مستمرة إلى شخص يحتاج رعاية دائمة أو لمدة طويلة<sup>(٣)</sup>.

٢-٤ وبعد استشارة محام بشأن هذه المسألة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقى صاحب البلاغ تأكيداً بعدم وجود أي وسيلة انتصاف محلية للطعن في هذه الحالة<sup>(٤)</sup>. وبالفعل، أشار المحامي في مذكرة مشورته إلى احتمال وجود سبيلين أمام صاحب البلاغ: دعوى بموجب قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ ودعوى بموجب قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٦. وفيما يتعلق بالسبيل الأول، تمكن المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري أي شخص من المطالبة بحقه أمام المحاكم إذا كان، بسبب أعمال القانون وأثره، لا يتمتع بحق من حقوقه بنفس المدى الذي يتمتع به الآخرون ويكون ذلك على أساس عرقي<sup>(٥)</sup>. وذكر المحامي أنه، إذا أراد شخص أن يدعي بأن قانوناً من قوانين الكومنولث (خاصة قانون الضمان الاجتماعي) يحرم الرجال من السكان الأصليين من حق التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال من غير السكان الأصليين، فإن عليه أن يبدأ الإجراءات في المحكمة الاتحادية. ولكن بدء هذه الإجراءات يتطلب دفع رسوم قضائية هامة. وتهدد المدعي كذلك

(٣) رسالة من مكتب جيني ماكلين، وزيرة الأسرة والسكن والخدمات المجتمعية وشؤون السكان الأصليين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٤) وتلقى صاحب البلاغ مشورة خطية من محامي مرافعة (رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مرفقة بالرسالة الأولى التي قدمها صاحب البلاغ).

(٥) قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥، المادة ١٠: الحق في المساواة أمام القانون:

"١- إذا كان أشخاص من عرق أو لون أو أصل وطني أو إثني محدد لا يتمتعون، بسبب قانون من قوانين الكومنولث أو إحدى الدول أو الأقاليم أو بسبب حكم في ذلك القانون، بحق يتمتع به الأشخاص من عرق أو لون أو أصل وطني أو إثني آخر، أو يتمتعون بحق إلى حد أدنى من الأشخاص من عرق أو لون أو أصل وطني أو إثني آخر، عندئذ، يجب أن يتمتع الأشخاص من العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني الأول، بقوة هذه المادة، بذلك الحق بنفس المدى الذي يتمتع به الأشخاص من ذلك العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني الآخر.

٢- تشمل إشارة في المادة الفرعية (١) إلى حق من الحقوق إحالة إلى حق من النوع المشار إليه في المادة ٥ من الاتفاقية.

٣- عندما يتضمن قانون من القوانين حكماً:

(أ) يأذن بأن يقوم بإدارة ممتلكات السكان الأصليين أو سكان جزيرة مضيق توريس أشخاص آخرون دون موافقة السكان الأصليين أو سكان جزيرة مضيق توريس؛

(ب) أو يمنع السكان الأصليين أو سكان جزيرة مضيق توريس أو يقيد قدرتهم على إنشاء إدارة أشخاص آخرين لممتلكات السكان الأصليين أو سكان جزيرة مضيق توريس؛

وبما أن ذلك الحكم ينطبق على الأشخاص بشكل عام بصرف النظر عن عرقهم أو لونهم أو أصلهم الوطني أو الإثني، فإنه حكم يعتبر أن المادة الفرعية (١) تنطبق بشأنه وتتضمن إشارة في تلك المادة الفرعية إلى حق من الحقوق إشارة إلى حق أي شخص في إدارة ممتلكاته".

مخاطر تكبد تكاليف هامة إذا خسر قضيته. وحتى في حالة بدء الإجراءات، يمكن أن تحتج المحكمة بعدم وجود أي حرمان من الحق في الضمان الاجتماعي وأن المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري ليس لها أي مفعول فيما يتعلق بأحكام قانون الكومنولث التي قد يكون لها أثر غير مباشر على حقوق الأشخاص. وأعرب المحامي عن شكوكه فيما إذا كانت المادة ١٠ من القانون تشمل مفهوم التمييز العنصري غير المباشر. وأي نجاح سيكون على الورق لأن المحكمة لن تكون مختصة للأمر بتعديل قانون الضمان الاجتماعي.

٢-٥ وأما بالنسبة إلى السبيل الثاني، فقد أشار المحامي نفسه إلى أن قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ينص على أن بإمكان أي شخص أن يرفع شكوى إلى اللجنة إذا رأى أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولكن، وفقاً لهذا القانون، لا يمكن رفع أي شكوى على هذا الأساس إلا فيما يتعلق بعمل أو ممارسة (لا يُذكر بالتحديد أن ذلك يشمل الشكاوى المتعلقة بالتشريعات). وعلاوة على ذلك، ستكون الحكومة حرة لتجاهل استنتاجات لجنة حقوق الإنسان حتى وإن وجدت انتهاكاً لحقوق الإنسان. وأشار المحامي إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قررت أن هيئات من قبيل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لا توفر سبيل انتصاف فعال نظراً لافتقارها للسلطة الملزمة<sup>(٦)</sup>.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن أستراليا انتهكت حقوقه بموجب المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية بتطبيقها تشريعات ذات آثار تمييزية على الأستراليين من السكان الأصليين وعدم إعطائه فرصة للطعن في هذه التشريعات أمام السلطات الوطنية.

٣-٢ ويحيل صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، الذي يشير إلى أن الاختلافات في متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء يمكن أيضاً أن يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز في تقديم الإعانات (لا سيما في حالة المعاشات) ومن ثم يجب أن تُؤخذ في الحسبان عند وضع النظام<sup>(٧)</sup>.

٣-٣ ورغم الحظر العام للتمييز فيما يتعلق بتوفير الضمان الاجتماعي، يمكن للدولة، بل يجب عليها، أن تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة المتعلقة بالفئات المحرومة عند تحديد معايير الأهلية. وفي بعض الظروف، تكون الدول الأعضاء في الواقع ملزمة باتخاذ التدابير الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية. وإن لم تفعل، نتج عن ذلك تمييز غير مباشر، كما حدث في هذه الحالة.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، ك. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢ (E/2008/22)، المرفق السابع، الفقرة ٣٢.

٣-٤ و يحتج صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة في أستراليا للطعن في مجرد وجود التشريعات المحلية. فالمحكمة العليا الأسترالية (المحكمة الدستورية) غير مختصة لسماع الشكاوى التي تدعي أن التشريعات الأسترالية تنتهك القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فهي غير مختصة لسماع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان نظراً لعدم وجود شرعة أو ميثاق لحقوق الإنسان. ولن يمكن المحكمة من تعديل قانون الضمان الاجتماعي قانون مكافحة التمييز العنصري ولا أي قانون آخر. وأما فيما يخص اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، فإنها لا توفر أي سبيل للانتصاف لأن سلطتها تقتصر على تقديم التوصيات، التي تكون بالتالي غير ملزمة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية حيث أشارت إلى أنها تعمل على سد الفجوة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين في النتائج الرئيسية المتعلقة بالصحة والتعليم والعمالة، بما في ذلك العمر المتوقع. وكانت الدولة الطرف قد اعتمدت الاتفاق الوطني للإصلاح الخاص بالسكان الأصليين الصادر عن مجلس الحكومات الأسترالية وأهداف سد الفجوة للتصدي للحرمان الذي يعيشه الأستراليون من السكان الأصليين. وأضافت الدولة الطرف أنها تأخذ تنفيذ هذه المبادرات مأخذ الجد، بوسائل منها اشتراط أن تقدم حكومة أستراليا تقريراً سنوياً عن ذلك إلى البرلمان وإنشاء المؤتمر الوطني الجديد لسكان أستراليا الأوائل. وهي تعترف بالظلم التاريخي الذي عاشه الأستراليون من السكان الأصليين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتذر البرلمان رسمياً للسكان الأصليين في أستراليا عما لحقهم من سوء المعاملة والظلم في الماضي.

٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يدعي، بالإضافة إلى ادعاءاته بموجب المادة ٥ (المساواة أمام القانون في التمتع بالحقوق في الضمان الاجتماعي) والمادة ٦ (الحماية وسبل الانتصاف الفعالة)، أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية بعدم اتخاذها التدابير الخاصة الضرورية لتحقيق هدف المساواة الحقيقية في توفير الضمان الاجتماعي للأستراليين من السكان الأصليين.

٣-٤ وبينما تعترف الدولة الطرف بالاختلاف في العمر المتوقع بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين، فإنها تشير إلى عدد من حالات عدم الدقة في بلاغ صاحب الدعوى سواء فيما يتعلق بالإحصاءات المقدمة أو بطريقة تفسير تلك الإحصاءات. وعلى الخصوص، يشير صاحب البلاغ إلى أن العمر المتوقع للرجال من السكان الأصليين يقل ١٧ عاماً لرجال الأستراليين من غير السكان الأصليين، حسب بيانات من الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولكن، في عام ٢٠٠٩، نشر مكتب الإحصاءات الأسترالي تقديرات منقحة للعمر المتوقع مستخدماً الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ كفترة مرجعية، وأشار إلى أن الاختلاف بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين هو ١١,٥ عاماً.

٤-٤ والبلاغ غير مقبول لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولا يستند إلى برهان. وفيما يتعلق بالسبب الأول، كان متاحاً لمقدم البلاغ عدة سبل انتصاف محلية. ففي البداية، كان بإمكانه أن يقدم دعوى قضائية بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ (الذي ينفذ الاتفاقية في القانون المحلي الأسترالي) فيما يتعلق بأثر قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١، الذي ينظم معاش الشيخوخة. وتتناول المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز أعمال القوانين وأثرها. ويمكن أيضاً أن يُوسع نطاقها ليشمل قانوناً يؤثر بشكل غير مباشر في تمتع الأشخاص من عرق معين بحق من حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>. ولتكون أي شكوى بموجب المادة ١٠ ناجحة، كان يجب أن يُطلب من صاحب البلاغ أن يبرهن أن السكان الأصليين لا يتمتعون بحق من الحقوق أو يتمتعون بحق من الحقوق بدرجة أدنى من تمتع الأشخاص من أعراق أخرى بهذا الحق، وذلك بسبب قانون الضمان الاجتماعي<sup>(٩)</sup>. وفي حالة نجاح الدعوى، تكون المحكمة الاتحادية قد حظيت بقدرة تمييزية واسعة بموجب المادة ٢٣ من قانون المحكمة الاتحادية لأستراليا لعام ١٩٧٦ لإصدار أي أمر تراه مناسباً. فعلى سبيل المثال، كان يمكن للمحكمة أن تتلو الأحكام ذات الصلة بطريقة تسمح بإنفاذ المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري وقانون الضمان الاجتماعي على السواء.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتبع أيضاً سبيل الانتصاف المتمثل في طلب الأنواع البديلة للضمان الاجتماعي، مثل معاش دعم المعاقين والإعانة الخاصة، التي قد يكون مؤهلاً لها. ولو قدم صاحب البلاغ طلباً في هذا الصدد، لكان بإمكانه أن يطعن في القرارات المتخذة بشأن دعواه من خلال عدد من السبل. فبعض القرارات الصادرة عن الموظفين الحكوميين بشأن مسائل الضمان الاجتماعي، على سبيل المثال، يمكن أن تخضع لمراجعة داخلية في إطار الوكالة الحكومية المعنية، ولمراجعة للأسس الموضوعية من جانب محكمة الاستئناف المعنية بقضايا الضمان الاجتماعي ومحكمة الاستئناف الإدارية، ومراجعة قضائية من جانب المحكمة الاتحادية والمحكمة العليا لأستراليا.

٤-٦ وفيما يتعلق بالسبل التي استكشفتها صاحب البلاغ والتي أدت إلى استنتاج عدم وجود أي سبل انتصاف محلية (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه)، ترد الدولة الطرف بأنه لا يكفي بعث رسائل خطية إلى الوزراء والتماس المشورة القانونية لاعتبار أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن صاحب البلاغ يتحمل مسؤولية متابعة سبل الانتصاف المتاحة وأن مجرد الشك في فعالية هذه السبل لا يعفيه من متابعتها<sup>(١٠)</sup>.

(٨) وتحميل الدولة الطرف إلى الحكم الصادر في قضية بروفو ضد أستراليا الغربية (٢٠٠٨)، المحكمة الاتحادية الكاملة لأستراليا، ١٠٠، الفقرات ٢٨٧-٢٩٠.

(٩) ساهاك ضد وزارة شؤون الهجرة وتعدد الثقافات (٢٠٠٢)، المحكمة الاتحادية الكاملة لأستراليا، ٢١٥، الفقرة ٣٥.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٧/٩، د. س. ضد السويد، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ٤-٦.

والمحاكم المحلية هي التي تقرر بشأن السبل المتاحة بموجب التشريعات المحلية وليس المحامي. ولا يتضمن البلاغ أي دليل على أن هذه السبل استُنفدت.

٤-٧ وترى الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن صاحب البلاغ لم يقيم البرهان على ادعاءاته بالاستناد إلى أدلة إحصائية وإلى ظروفه الشخصية. وكان عمر صاحب البلاغ ٦١ عاماً عند تقديم بلاغه إلى اللجنة. وتفيد أرقام قدمها مكتب الإحصاءات الأسترالي بأن الذكور من السكان الأصليين البالغين ٦٠ عاماً يُتوقع أن يعيشوا حوالي ١٧ عاماً إضافية في المتوسط (بالمقارنة مع ٢٢ عاماً للذكور من غير السكان الأصليين). وليس صاحب البلاغ ضحية لأي انتهاك فيما يتعلق بمعاش الشيخوخة لأنه، استناداً إلى المعلومات الإحصائية للدولة الطرف، من المرجح أن يبلغ سنّاً كافية ليتأهل لمعاش الشيخوخة ويتمتع به في السنوات المقبلة.

٤-٨ وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي دليل لإثبات ادعاءات صاحب البلاغ فيما يخص حالته الصحية وافترضه بأنه لن يكون مؤهلاً لأنواع أخرى من الضمان الاجتماعي. وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يوضح كيف يمكن طلب اتخاذ تدابير خاصة محددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية. فبينما يؤكد أن التمييز غير المباشر قد ينتج عن عدم اتخاذ تدابير خاصة، فإنه لا يقدم أي دليل أو أساس منطقي لدعم ادعاءاته.

٤-٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحيل الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة بشأن معنى التدابير الخاصة ونطاقها في الاتفاقية<sup>(١١)</sup>، حيث أشارت إلى أن التدابير الخاصة ينبغي أن تكون مناسبة للحالة التي يجب تصحيحها، ومشروعة، وضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتحترم مبادئ العدل والتناسبية، ومؤقتة. وينبغي أن توضع التدابير وتُنفذ على أساس الحاجة وأن تقوم على تقييم واقعي للحالة الراهنة للأفراد والمجتمعات المحلية المعنية. وتتخذ الدولة حالياً مجموعة واسعة من التدابير لمعالجة الاختلافات في العمر المتوقع بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين. وشهد العقدان الأخيران، تحسناً في جوانب هامة على مستوى الصحة، مثلاً في معدلات الوفيات من أمراض الدورة الدموية ومعدلات الوفيات بين الرضع والأطفال ومعدلات التدخين. وانخفضت معدلات الوفيات لجميع الأسباب بين السكان الأصليين وتقلصت الفجوة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين. وتعود للدولة الطرف مسؤولية تحديد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه أية تدابير خاصة بموجب الاتفاقية ولا يمكن أن تتطلب الاتفاقية أي شكل محدد للتدابير الخاصة. وفي هذا الصدد، ليس الضمان الاجتماعي المتميز الآلية المناسبة لتعجيل الانتقال نحو مساواة جوهرية في نتائج الصحة والوفيات بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين. وبالأحرى، سيتطلب تحسين نتائج الصحة، مثل الوفيات، في سياق حرمان السكان الأصليين القائم منذ أمد بعيد، تحسينات مستمرة طويلة الأجل في مجموعة من الجوانب في حياة الناس.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٨، (A/64/18)، المرفق الثامن.



٤-١٠ وفيما يتعلق بالمادة ٥(هـ) '٤'، ليس من المطلوب التمتع بمعاش الشيخوخة، على خلاف الضمان الاجتماعي بشكل أعم، للوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أن قانون الضمان الاجتماعي الأسترالي، بما في ذلك ما يتعلق بمعاش الشيخوخة، ليس، بأي حال من الأحوال، تمييزياً بموجب القانون الدولي لأن التدابير عامة ومن ثم لا تميز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس العرق. وفي المقابل، فبقدر ما يمكن أن يُقال إن هناك أي معاملة تمايزية غير مباشرة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين، فإنها معاملة تمايزية مشروعة وليس تمييزية بموجب القانون الدولي.

٤-١١ ولا يقتضي الحق في التمتع دون تمييز بالضمان الاجتماعي من الدول أن تمنح الضمان الاجتماعي للجميع، أو أن تمنح الجميع كل نوع من أنواع الضمان الاجتماعي. وبما أن المادة ٥(هـ) '٤' تقتضي أن يكون التمتع بالضمان الاجتماعي متساوياً بين الجميع لا أن يشمل الجميع، فإن من حق الدولة الطرف أن تضع معايير لتحديد متى ينبغي إتاحة الضمان الاجتماعي بغية استهداف من هم في أمس الحاجة إليه. وتعكس النسبة المئوية من السكان الأصليين الأستراليين الذين يتلقون الضمان الاجتماعي نسبتهم في أستراليا. وقد يكون صاحب البلاغ مؤهلاً لعدد من أنواع الضمان الاجتماعي، بما في ذلك معاش دعم المعاقين وبدل نيوستارت والإعانة الخاصة، وهي دفع الضمان الاجتماعي دعماً للدخل للأشخاص الذين يعيشون شدة مالية بسبب ظروف خارجة عن سيطرتهم ولا يملكون وسائل دعم أخرى.

٤-١٢ وتقوم معايير الأهلية بموجب قانون الضمان الاجتماعي على مجموعة من المعايير الموضوعية غير العرق، بما فيها السن، بالإضافة إلى الجنس في حالة الأشخاص المولودين قبل عام ١٩٥٧ فقط. وتنطبق أحكام معاش الشيخوخة بالتساوي على جميع الأستراليين وأي قيود تحد من قدرة صاحب البلاغ على الوصول إلى ذلك النظام ليس سببها العرق الذي ينتمي إليه. وإنما سببها أنه لم يبلغ بعد سن الأهلية لمعاش الشيخوخة. لذلك يُعامل صاحب البلاغ بنفس الطريقة التي يُعامل بها جميع الأستراليين، دون تمييز على أساس عرقه.

٤-١٣ ووفقاً لمكتب الإحصاءات الأسترالي، يمثل الأستراليون من السكان الأصليين ٢,٥ في المائة من مجموع السكان. ويفيد تقرير النفقات الخاصة بالسكان الأصليين لعام ٢٠١٠ الصادر عن لجنة الإنتاجية<sup>(١٢)</sup> أن حوالي ٢,٨ في المائة من السكان الذين تلقوا مدفوعات الضمان الاجتماعي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ عرفوا أنفسهم على أنهم من السكان الأصليين، مما يبين أن قوانين الضمان الاجتماعي لا تؤدي إلى إلغاء تمتع الأستراليين من السكان الأصليين، أو صاحب البلاغ، بالحق في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع غيرهم من الأستراليين. وعلاوة على ذلك، يقدر المكتب أن الأستراليين من السكان الأصليين يمثلون ٠,٦ في المائة

(١٢) انظر المرجع التالي: Australia, Indigenous Expenditure Report Steering Committee, 2010 *Indigenous*

*Expenditure Report* (Canberra, 2010, Productivity Commission)

من السكان البالغين من العمر ٦٥ عاماً فما فوق، وتفيد لجنة الإنتاجية بأنهم يمثلون ٠,٩ في المائة ممن تلقوا معاش الشيخوخة ومعاش الزوجة (السن) في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٤-١٤ والأمراض التي تتسبب في أغلب الأحيان في انخفاض العمر المتوقع للاسترايين من السكان الأصليين (في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، أمراض الدورة الدموية، والسرطان، والإصابة بالتسمم، والغدد الصماء، واضطرابات الأيض والاضطرابات الغذائية، والأمراض التنفسية) ذات طبيعة يُرجح بسببها أن يستفيد الأشخاص المصابون بها من أنواع أخرى من الضمان الاجتماعي غير معاش الشيخوخة، مثل معاش دعم المعاقين، شريطة استيفاء شروط الدخل وغيرها من الشروط ذات الصلة.

٤-١٥. وبقدر ما توجد معاملة متميزة (قائمة على السن)، يكون هدف هذا التمايز مشروعاً ومعقولاً وموضوعياً ومتناسباً. ويكون غرضها على الخصوص هو دعم كبار السن من الأستراليين الذين ساهموا، من خلال عملهم، مساهمة قيمة في المجتمع الأسترالي. وعلاوة على ذلك، تساعد هذه المعاملة المتميزة الدولة الطرف على ضمان حصول الأشخاص المسنين على مستوى كافٍ من الدعم المالي بينما تتطلب في الوقت نفسه من الأفراد أن يعتمدوا على مواردهم المالية الشخصية، عند وجودها، وأن يدبروا مواردهم بطريقة منتجة لضمان بقاء نظام المعاشات في المتناول وقابلاً للاستدامة لجميع الأستراليين.

٤-١٦. وأما بالنسبة للمادة ٦ من الاتفاقية فإن دعوى صاحب البلاغ في هذا الصدد ليست غير مقبولة فحسب، بل إنها لا تستند إلى أسس موضوعية، كما قالت الدولة الطرف. والمادة ٦ ثانوية في طبيعتها وبالتالي تنطبق على انتهاك مادة محددة من الاتفاقية. وعندما لا يُنتهك أي حق أساسي، لا يمكن تقديم أي دعوى بموجب المادة ٦. وفي ظل ما سبق تأكده، ترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب ذلك الحكم لا يستند إلى أسس موضوعية. وفي المقابل، ترى أن هناك سبل انتصاف فعالة متاحة في أستراليا إذ إن مجموعة من آليات المراجعة والطعن كانت متاحة لصاحب البلاغ فرفض اللجوء إليها (انظر الفقرات ٤-٤ إلى ٤-٦ أعلاه).

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١. في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رد صاحب البلاغ بأن الإحصاءات الصادرة عن مكتب الإحصاءات الأسترالي التي تدل على عمر متوقع أدنى بكثير لدى الأستراليين من السكان الأصليين تبين فعلاً، حسب صاحب البلاغ، أن الأستراليين من السكان الأصليين لا يتمتعون بالحق في الضمان الاجتماعي عندما يتقدم بهم السن كما يتمتع به باقي السكان.

٥-٢. ويعارض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف ترجيح إحصاءات عام ٢٠٠٩ على إحصاءات عام ٢٠٠٧. فالمنهجية المستخدمة لإحصاءات المكتب في عام ٢٠٠٩، التي اعتمدت عليها الدولة الطرف، تعرضت للطعن من قبل عدد من المنظمات الرئيسية، بما فيها

اللجنة التوجيهية لحملة سد الفجوة، التي تضم بين أعضائها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وأوكسفام أستراليا، والرابطة الطبية الأسترالية، والرابطة الأسترالية للأطباء من السكان الأصليين، ومنظمة الأستراليين من أجل تملك السكان الأصليين للأرض والمصالحة<sup>(١٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، حذر المكتب نفسه من مقارنة الإحصاءات السابقة المتصلة بالعمر المتوقع مع الإحصاءات الأخيرة، موضحاً أن الاختلافات ينبغي ألا تُفسر على أنها قياس التغيرات الطارئة على العمر المتوقع للسكان الأصليين مع مرور الوقت<sup>(١٤)</sup>. وحتى مع قبول إحصاءات المكتب لعام ٢٠٠٩، ما زال من الواضح أن هناك فجوة هامة في العمر المتوقع تصل إلى ١١ عاماً ونصف. لذلك، يرى صاحب البلاغ أن الحجج التي قدمها فيما يخص المعاملة غير المتساوية بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين تبقى صالحة.

٣-٥ ويشدد صاحب البلاغ على أن كلا مجموعتي الإحصاءات تتعلقان بالعمر المتوقع عند الولادة، بمعنى أن عدد السنوات المين هو طول الوقت المتوقع أن يعيشه طفل ذكر وُلد إما في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (إحصاءات المكتب لعام ٢٠٠٧) أو في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ (إحصاءات المكتب لعام ٢٠٠٩). لذلك فإن كلا الفترتين المرجعيتين ليستا دقيقتين بالنسبة لصاحب البلاغ، الذي وُلد في عام ١٩٤٨.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف في ملاحظاتها إلى أن الذكور من السكان الأصليين البالغين ٦٠ عاماً يُتوقع، وفقاً لأرقام المكتب، أن يعيشوا ما متوسطه حوالي ١٧ عاماً إضافياً (بالمقارنة مع ٢٢ عاماً للذكور من غير السكان الأصليين). ولا تقدم الدولة الطرف أي مرجع لهذا التأكيد ولم يكن من الممكن إيجاد أي مرجع، وبذلك من الصعب الجزم بصحة هذا التأكيد أو عدمها. ولكن إحصاءات المكتب لعام ٢٠٠٩ التي اعتمدت عليها الدولة الطرف تدل على أن بإمكان رجل من السكان الأصليين عمره ٥٠ عاماً أن يتوقع العيش ٢٣,٨ عاماً إضافياً بالمقارنة مع ٣١ عاماً للذكر من غير السكان الأصليين ويمكن لرجل من السكان الأصليين عمره ٦٥ عاماً أن يتوقع العيش ١٣,٤ عاماً إضافياً بالمقارنة مع ١٧,٩ عاماً للذكر من غير السكان الأصليين. وخلال الفترة المشمولة بتلك الإحصاءات (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، كان عمر صاحب البلاغ بين ٥٧ و٥٩ عاماً، أي أنه كان مشمولاً بالأرقام المشار إليها أعلاه. ومن ثم فإن الفجوة كافية للدلالة على اختلاف هام في التمتع المحتمل بمعاش الشيخوخة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين.

٥-٥ ورغم أن صاحب البلاغ يعترف بأن الدولة الطرف اتخذت بعض الخطوات الإيجابية للحد من الفجوة، فإن هناك جدلاً هاماً بشأن ما إذا كانت هذه التدابير أسهمت

(١٣) يجيل صاحب البلاغ إلى تقرير اللجنة التوجيهية لحملة سد الفجوة، تقرير شادو ٢٠١٢ (٢٠١٢). متاح على العنوان التالي: <http://resources.oxfam.org.au/pages/view.php?ref=687> (تاريخ النفاذ إلى الموقع: ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

(١٤) Australia, Australian Bureau of Statistics, "The Health and Welfare of Australia's Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples", cat. No. 4704.0 (2010).

في أي تحسن ملموس<sup>(١٥)</sup>. وعلاوة على ذلك لا يمكن للجهود المبذولة حالياً أن تصلح تركة عقود من سوء المعاملة التي عاشها الأستراليون من السكان الأصليين الأكبر سناً.

٦-٥ وفيما يتعلق بالمقبولية، أشار صاحب البلاغ إلى الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ٣٣(٢٠٠٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث رأت أن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية تحديد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة التي لم يستنفدها صاحب البلاغ. ففي هذه الحالة، ذكرت الدولة الطرف أنه كان بإمكان المحكمة أن تفسر الأحكام ذات الصلة بطريقة تسمح بإنفاذ المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ وقانون الضمان الاجتماعي على السواء. غير أن صاحب البلاغ يرى أن ذلك لم يكن ممكناً نظراً للشروط الملزمة التي يتضمنها قانون الضمان الاجتماعي، لأن ذلك القانون يلزم بأن يكون عمر الشخص ٦٥ عاماً (أو حتى ٦٧ عاماً، حسب سنة الميلاد) لكي يكون مؤهلاً لمعاش الشيخوخة، وليس لدى المحاكم أي سلطة تقديرية لتفسير هذا الحكم، حتى في الحالة غير المحتملة التي تعتمد فيها المحكمة نظرة واسعة إلى المادة ١٠ من قانون التمييز العنصري لإيجاد شيء يتعلق بالتمييز. وكما سبقت الإشارة في الشكوى الأولى، ليس لدى المحكمة أي دور تشريعي أو اختصاص لإعادة كتابة قوانين الكومنولث. ولا يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً من شأنه أن يغير الخصائص المؤهلة للحق في معاش للشيخوخة. ولن يحصل صاحب البلاغ على سبيل انتصاف فعال إلا إذا عدلت الهيئة التشريعية قانون الضمان الاجتماعي وحتى تفعل ذلك.

٧-٥ وفيما يتعلق بسبب عدم توافر أنواع ضمان اجتماعي بديلة لصاحب البلاغ، يدعي هذا الأخير أن الضمان الاجتماعي المقدم خلال السنوات المتقدمة من حياة شخص من الأشخاص يختلف عن ذلك المقدم مثلاً إلى من هم عاطلون عن العمل ولكنهم يبحثون بنشاط عن العمل (بدل نيوستارت) أو من يعيشون شدة مالية قصوى (الإعانة الخاصة). ولكي يتلقى صاحب البلاغ دعماً عند كبر سنه، لا ينبغي أن يكون عليه استيفاء شروط الاختبارات التي يجب اجتيازها للحصول على هذه الأشكال من الضمان الاجتماعي، بل ينبغي بالأحرى أن يحق له التمتع بالتساوي مع غيره بمعاش الشيخوخة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن بإمكان صاحب البلاغ، عكساً لما أكدته الدولة الطرف، أن يلتمس الانتصاف لدى محكمة الاستئناف المعنية بقضايا الضمان الاجتماعي، ثم محكمة الاستئناف الإدارية وبعدها المراجعة القضائية. فليس بإمكان المحكمة أن تتخذ إجراءات تتعلق بتغيير القانون أو إعادة كتابته طالما طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. وإذا أراد أحد أن يغير القانون، فإن عليه أن يوجه طلبه إلى العضو المعني في البرلمان<sup>(١٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للأفراد أن يقدموا طلباً إلى المحكمة إلا إذا أُتخذ قرار خاطئ؛ أو عندما تُفسر وقائع أدت إلى اتخاذ قرار تفسيراً

(١٥) يجيل صاحب البلاغ إلى تقرير اللجنة التوجيهية لحملة سد الفجوة، تقرير شادو لسد الفجوة ٢٠١٢ .

(١٦) يجيل صاحب البلاغ إلى المبادئ التوجيهية على الإنترنت لمحكمة الاستئناف المعنية بقضايا الضمان الاجتماعي على العنوان التالي: <http://www.ssat.gov.au/centrelink-reviews/decisions.aspx#cannotdo>.

خاطفاً؛ أو إذا لم تُوضع كل المعلومات في الحسبان لاتخاذ القرار؛ أو إذا أُتخذ في حق فرد من الأفراد قرار تقديري ضد مصالحه الشخصية. وليس لكل ما سبق علاقة بحالة صاحب البلاغ. وبدلاً من ذلك فإن أي قرار برفض منح معاش الشيخوخة لصاحب البلاغ ما كان ليكون تقديرياً بل مفروضاً بالأحكام الإلزامية لقانون الضمان الاجتماعي.

٥-٨ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف المتعلقة بعدم الاستناد إلى أدلة، يرد صاحب البلاغ بأنها تتعلق بالأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، يحيل إلى التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة التي أشارت فيها إلى أن معاملة أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تختلف ظروفهم موضوعياً بطريقة متساوية سيشكل تمييزاً من الناحية العملية، مثلما هو الحال بالنسبة للمعاملة غير المتساوية لأشخاص تكون حالاتهم متساوية موضوعياً. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تطبيق مبدأ عدم التمييز يقتضي أن تُؤخذ خصائص المجموعات في الاعتبار<sup>(١٧)</sup>. وعلى عكس الأساس المنطقي للجنة، اعتمدت الدولة الطرف تفسيراً صارماً لمفهوم التمييز، متجاهلة بذلك اعتراف اللجنة وغيرها (بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). مفهوم التمييز غير المباشر. ويعني العمر المتوقع الأدنى بكثير للأستراليين من السكان الأصليين أنهم في حالة مختلفة موضوعياً عن باقي السكان.

٥-٩ وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تمشياً مع موقف اللجنة في التوصية العامة رقم ٣٢ (الفقرة ١٨)، أن عدم محاولة تصحيح عدم المساواة، في بعض الظروف، عن طريق معاملة مختلفة قد يؤدي هو نفسه إلى انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(١٨)</sup>. ويضيف صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي تهدف إلى تحقيق التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وليس مجرد المساواة بحكم القانون. واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذا التمييز غير المباشر لن يشكل تمتعاً شاملاً كما ذكرت الدولة الطرف، بل لا يعدو عن أنه ينص على المساواة في التمتع كما هو مطلوب بموجب الاتفاقية.

٥-١٠ وعلى عكس ما أكدته الدولة الطرف، يبدو أن اختيارها تحديد شرط السن في ٦٥ عاماً تعسفي ولا يناسب الجميع نظراً للاختلافات الهامة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين. ولا تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن المعايير التي استخدمتها لتحديد سن التقاعد في ٦٥ عاماً. وفي ضوء اعتراف الدولة الطرف الصريح بالاختلاف في الأعمار المتوقعة، لا يرى صاحب البلاغ لماذا حددت الدولة الطرف شرط السن في ٦٥ عاماً لجميع الأستراليين لما كان من المعترف به أن حالة السكان الأصليين تختلف عن حالة غيرهم من الأستراليين.

(١٧) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٨.

(١٨) انظر المرجع التالي: European Court of Human Rights, *D.H. and Others v. Czech Republic*, Grand Chamber, application No. 57325/00, 13 November 2007, para. 127.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في أي بلاغ، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقر، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٦-٢ أولاً، تود اللجنة أن تشير إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية ليست محصورة في المادة ٥، على عكس ما ذهبت إليه الدولة الطرف في بيانها العام بأن المادة ٦ ذات طبيعة ثانوية (انظر الفقرة ٤-١٦ أعلاه). وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى سوابقها القضائية، حيث رأت أن هناك انتهاكاً منفصلاً للمادة ٦ في حالات مختلفة<sup>(١٩)</sup>.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعت في مقبولية الشكوى بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أُتيح له عدد من سبل الانتصاف المحلية، بما فيها إمكانية رفع دعوى قضائية بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ فيما يتعلق بأثر قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١ وأنه، إذا كانت الدعوى ناجحة، ستكون للمحكمة الاتحادية سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة ٢٣ من قانون المحكمة الاتحادية لأستراليا لعام ١٩٧٦ لإصدار أي أمر تراه مناسباً، مثل تلاوة الأحكام ذات الصلة بطريقة تسمح بإنفاذ كل من المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري وقانون الضمان الاجتماعي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقيم حجتها على السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية نفسها (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه).

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا ينكر أن الإجراءات يمكن أن تُستهل أمام المحكمة الاتحادية عملاً بالمادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري. ولكنه يدعي أن هذه الإجراءات ستطوي على رسوم قضائية وتكاليف هامة إذا أخفق صاحب البلاغ وأنه، حتى في حالة نتيجة إيجابية، سيبقى ذلك نجاحاً على الورق لأن المحكمة الاتحادية لا تملك أي سلطة تشريعية والهيئة التشريعية وحدها قادرة على تغيير القانون.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أن مجرد وجود شكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية، أو الاعتقاد بأن اللجوء إليها قد يكبد تكاليف، لا يعفي صاحب البلاغ من التوجه إليها<sup>(٢٠)</sup>. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المقدمة إليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الحجج عن

(١٩) البلاغ رقم ١٠/١٩٩٧، هاباسي ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٦/١٩٩٩، أحمد ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨؛ والبلاغ رقم ٢٩/٢٠٠٣، دورميتش ضد صربيا والجبل الأسود، الرأي المعتمد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠.

(٢٠) البلاغ رقم ٩/١٩٩٧، د. س. ضد السويد، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ٤-٦.

عدم وجود أي سبل في أستراليا للدعاء بأن مقطوعاً معيناً من التشريعات له آثار تمييزية على شخص من الأشخاص على أساس العرق. ورغم التحفظات التي قد تكون لصاحب البلاغ على فعالية الآلية بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري في حالته الخاصة، فقد كان من مسؤوليته أن يسعى وراء سبل الانتصاف المتاحة، بما فيها رفع شكاية إلى المحكمة العليا. ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يستنتج بأن سبل الانتصاف المذكورة غير فعالة أو غير متاحة فعلاً إلا بعد محاولة فعل ذلك.

٦-٦ وفي ضوء ما سبق ودون المساس بمسألة الأسس الموضوعية المتعلقة بالتمييز الهيكلي المزعوم المتصل بمستحقات المعاش، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستوف شروط الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧- لذلك، تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن هذا القرار ينبغي أن يُبلغ إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]